1 مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية

دليل المزكي

زكاة النقود وعروض التجارة

التميز
EXCELLENCE
في خدمة اقتصاد الأمة

مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية

دليل المزكي

زكاة النقود وعروض التجارة

التميز
EXCELLENCE
في خدمة اقتصاد الأمة

الإعداد والتحرير

سعيد إبراهيم بن عمر

خياط حاج حمو بن باحمد

المراجعة الفقهية

د. حمدي محمد بن صالح

د. بابكر خالد بن محمد

المراجعة المحاسبية

أ. علواني محمد بن إبراهيم

أ. حميد أوجانة داود بن إبراهيم

الطبعة الأولى

1437هـ/ 2016م

طباعة

مطبعة الديوان

مقاس الكتاب

160 x 230 ملم

عدد الصفحات

88

ردمك: ISBN 978-9931-9183-2-5

رقم الإيداع: 3386 - 2015

جميع الحقوق محفوظة ©

مركز التميّز للبحوث والدّراسات الاقتصاديّة

العنوان: حي بن حمودة، الدار البيضاء، الجزائر

الهاتف: 0552.882.834 – 0552.599.222

الإيميل: tamayouz.centre@gmail.com

الموقع: excellence-dz.org

الفايسبوك: Excellenceddz

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبيّه الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

إنَّ الزكاة هي الركن الثالث من أركان الدين الحنيف، وقرنت بالصلاة في كثير من الآيات لكون الصلاة هي أساس العلاقة الروحية بين الإنسان وربّه، والزكاة إلى جانب بعدها الروحي، هي أساس علاقة الإنسان بأخيه الإنسان في جانبها الماديّ، فتقوم بدور أساسي في النظام التوزيعي لتحقيق التوازن المطلوب، وتوفير الحاجات العامة، والوصول إلى حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي.

هذا الدليل بمثابة كشَّافٍ يساعد المزكّي في وضع صورةٍ عامَّةٍ مختصرةٍ عن تصور الإسلام لمفهوم المال ووظيفته، ويقدم له نبذة عامة عن أحكام الزكاة التي لا يستغني عنها أحد، مع صورة مبسطة عن الإجراءات العمليَّة لحساب الزكاة، مشفوعة بنماذج توضيحيَّة، واعتمدنا الأسلوب المبسَّط الخالي من التعقيدات والتفريعات الفقهيَّة، وأخذنا فيه الرأي المشهور لدى الفقهاء عند المسائل الفقهيَّة المختلف فيها.

رجاؤنا في الله تعالى أن يتقبل منّا هذا العمل، وأملنا أن يجد فيه المزكّي ضالته، فهو المستهدف الأوَّل، فيساعده على كيفيَّة حساب زكاته وفق أحكام الشرع الحنيف، وبالأسلوب العلميّ المحاسبيّ.

الجزائر: 20 محرم الحرام 1437هـ / 03 نوفمبر 2015م

د/ حمدي محمد صالح

رئيس المركز

المال في الإسلام

1 مفهوم المال

2 صور المال

3 أقسام المال

4 فلسفة المال

5 وظيفة المال

1 مفهوم المال

المال من نعم الله تعالى على الإنسان، إذ به يقوم معاشه، وتلبَّى حاجاته،وقد جعل الله تعالى بحِكمة بالغة حبَّ المال غريزة فطريّة في النّفوس تدفعها إلى كسبه وتحصيله، كما وضع لهذه الغريزة جملة من الضوابط تعمل على تهذيبها وكبح جماحها من التعدّي.

المال في اللغة مأخوذ من "المَوْلِ"، وهو ما يملكه الإنسان من جميع الأشياء؛ وسمّيَ مالاً لأنّ القلوب تميل إليه[1].

المال في الشرع هو: كلُّ ما فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً وله قيمة مادية بين الناس[2].

(1) ابن منظور، لسان العرب، 403/8.

(2) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، 388.

2 صور المال

للمال صور متعدّدة هي:

الأعيان

مفردها عين، وهو الشيء المحسوس المعيّن، الذي يمكن إحرازه ويجوز الانتفاع به، وتشمل الأثمان كالدنانير والدراهم؛ والعروض كالأراضي والسيّارات.

المنافع

مفردها منفعة، وهي الفائدة الناتجة عن استعمال الأعيان مثل ركوب السيّارة وسكنى الدّار وغيرها.

الحقوق المعنوية

مفردها حق معنوي، وهو كلّ شيء غير محسوس له قيمة يمكن تملّكه والانتفاع به كحقوق المؤلّف، وبراءة الاختراع، والعلامة التجارية وغيرها.

3 أقسام المال

ينقسم المال إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة منها:

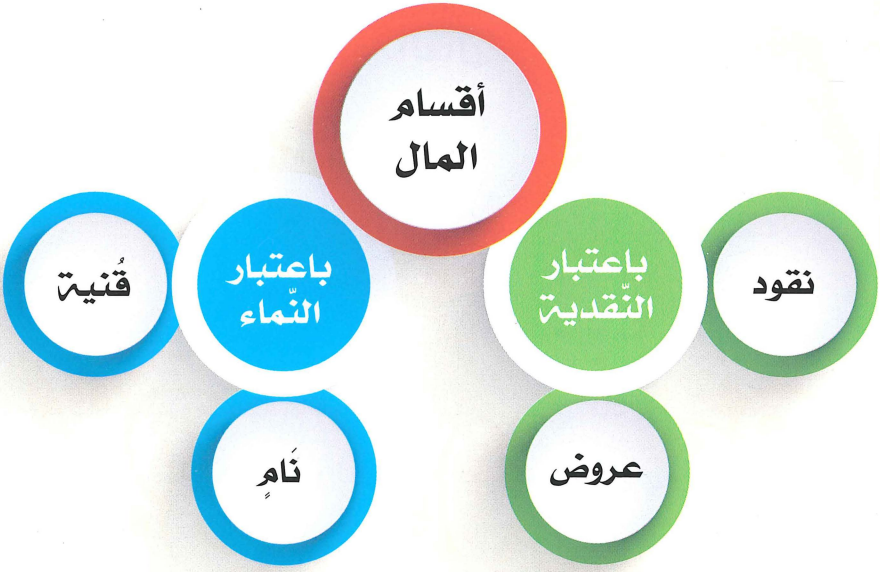

باعتبار النقدية

نقود

هي ما يستخدم ثمناً لتبادل السلع والمنافع كالدنانير والدراهم والعملات النقدية المستحدثة.

عروض

هي كلُّ متاع ينتفع به عدا النقود، وهي نوعان:

عروض القُنيَة: وهي ما أعدّ للانتفاع الشخصيّ.

عروض التجارة: وهي ما اتخذّ للتجارة وقصد الربح.

باعتبار النماء

نامٍ

هو المال الذي يدرُّ على صاحبه ربحاً أو دُخلاً أو إيراداً، وهو نوعان[1]:

نماء حقيقي: وذلك بالتثمير والتناسل (الزروع والأنعام)، أو الزيادة في القيمة (عروض التجارة).

نماء تقديري: أي تمكّنه من النماء (نامٍ بالقوة) بأن يكون في يده أو يد من ينوبه، وهذا في النقود.

قُنيَة

وهي تلك العروض المعدّة للاستعمال الشّخصي، وتسمّى بعروض القُنيَة.

(1) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، 395.

4 فلسفة المال

للإسلام فلسفة فريدة ومتميّزة في المال، قوامها أنَّ:

المال مال الله تعالى

لله ملك السّماوات والأرض وما بينهما خلقًا وتصرّفًا ومصيراً، والمال من جملة ملك الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النّور: 33].

الإنسان مستخلف في مال الله

الإنسان خليفةُ الله تعالى في أرضه، وراعٍ في ماله. قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: 7]. وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: ﴿إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [صحيح مسلم، 4925].

المال مقدّر قبل الخلق

من حكمة الله تعالى أن قدّر للإنسان ما سيحصل عليه من مال قبل خلقه، قال رسول الله ﷺ: ﴿إنّ الرّوح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نفس تموت حتّى تستوفي رزقها، فاتقوا الله وأجمِلوا في الطلب، ولا يحملكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعاصي الله، فإنّه لا يُنال ما عنده إلا بطاعته﴾ [مصنف ابن أبي شيبة، 35473].

الغنى ليس إكراما والفقر ليس إهانة

لا يُعدّ كثرة المال إكراما، ولا قلّته إهانة، بل هما ابتلاء واختبار،فقد أعطى الله تعالى المال الوافر لقارون، كما أعطى الله تعالى الملك العظيم سليمان عليه السلام، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ

فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ ﴿16﴾ كَلَّا ...﴾ [الفجر: 15 - 17].

المال وسيلة لا غاية

المال وسيلة في يد المسلم توصله إلى غايته في هذا الوجود وهي تحقيق العبودية لله تعالى وحده وابتغاء مرضاته، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص: 77].

5 وظيفة المال

أهم وظيفة للمال هوالإنفاق الذي يهدف إلى رواجه وتداوله بين الناس، وتحقيق العدل في توزيعه، وهو نوعان:

الإنفاق الاستهلاكي

هو الإنفاق الموجه للاستهلاك، ويشمل الإنفاق العائلي الخاص من ضروريات الحياة كالمأكل والملبس والمسكن والعلاج والتعليم ومن الحاجيات والتحسينيات، ويشترط أن يكون قَوامًا دون إسرافٍ أوتقتيرٍ، طاعة لله ونيلاً لمرضاته، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان: 67].

كما يشمل أيضا الإنفاق الخيري (الاجتماعي) كالزكوات والصدقات والأوقاف وغيرها من أوجه البرّ والإحسان وصِلة الأرحام، قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴾ [الاسراء: 26].

الانفاق الإستثماري

هو الإنفاق الموجه للاستثمار وزيادة القدرة الإنتاجية، ذلك أنّ الأصل في الإسلام أن يكون المال مستثمراً نامياً، لا مكتنزا أي معطّلا عن التّداول أو النّماء،وهذا لعمارة الأرض وتحقيق الاستخلاف وفق الضوابط التي وضعتها الشريعة.

أحكام عامة في الزكاة

1 مفهوم الزكاة

2 مشروعية الزكاة

3 فضائل الزكاة

4 مقاصد الزكاة

5 شروط الزكاة

1 مفهوم الزكاة

الزّكاة في اللّغة يراد بها معنيان[1]:

- النّماء والزيادة والبركة.

- الطّهارة والصلاح، قال الله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التّوبة: 103].

الزكاة في الشّرع هي «حق مخصوص، من مال مخصوص، يجب في وقت مخصوص، لأصناف مخصوصة، مقترنة بنيّة العبادة»[2].

النص	الشرح
حق مخصوص	حق معلوم
من مال مخصوص	الأموال التي تجب فيها الزكاة (الأموال الزكوية)
يجب في وقت مخصوص	في وقت معلوم (الحول)، أو عند حصاده (الزروع)
لأصناف مخصوصة	الأصناف الثمانية (الفقراء والمساكين و...)
بنيّة العبادة	بنية التقرب إلى الله وامتثال أمره

(1) أطفيّش، شرح كتاب النّيل، 05/03؛ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، 237.

(2) المعولي، المعتمد في فقه الزّكاة والصّيام، 260. وقد عرّفها الشيخ اطفيش بقوله: جزء من المال، عن المال أو البدن، على وجه مخصوص، لطائفة مخصوصة بالنيّة. انظر: أطفيّش، شرح كتاب النّيل وشفاء العليل، 05/03 .

2 مشروعية الزكاة

شُرعت الزّكاة في السّنة الثّانية من الهجرة، كما شُرعت للأمم السابقة، وحكمها الوجوب بنص الكتاب والسُّنَّة ومن الإجماع.

الكتاب

أمر الله تعالى رسوله محمدا ﷺ أن يأخذ الزكاة من المسلمين فقال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]. كما قرن الله بين الصلاة والزكاة في عدّة مواضع في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 110].

السُّنَّة

الزكاة هي الركن الثالث في الإسلام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال له: ﴿إنَّك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأنِّي رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أنّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإيَّاك وكرائم أموالهم، واتّقِ دعوة المظلوم فإنّه ليس بينها وبين الله حجاب﴾ [صحيح البخاري، 1401].

الإجماع

الزكاة واجبة باتفاق واجماع، فلا يجوز إنكارها أو التّساهل في أدائها[1].

(1) الشماخي، الإيضاح، 145/2؛ أطفيّش، شرح كتاب النّيل، 06/03؛ السّالمي، معارج الآمال، 321/4.

3 فضائل الزكاة

رغّب الله تعالى ورسوله ﷺ المؤمنين على أداء زكاة أموالهم عن طواعيَّة وحبٍ، لِما لَها من فضائل نذكر منها:

رضوان الله تعالى والفوز بجناته

الزكاة علامة للتقوى، ومَرضاة لله تعالى، ونجاة يوم القيامة، قال تعالى: ﴿... وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 156].

مضاعفة الأجر

الزكاة مضاعفة للأجر والثواب، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: 39].

نماء الأموال وتحصينها

الزكاة نماء للمال وبركة، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: 276]، وقال رسول الله ﷺ: ﴿... مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، ...﴾ [مسند أحمد، 18060].

الزكاة تحصين للمال من السوء، قال رسول الله ﷺ: ﴿دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ﴾ [سنن البيهقي، 6832].

مطهرة للنّفس

الزّكاة طهارة للنّفس من الشّح والبخل، وتمرين لها على الجود والكرم، قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...﴾ [التّوبة: 103].

4 مقاصد الزكاة

شُرعت الزّكاة كما شُرعت سائر العبادات لحكم ربّانيّة دائرة في فَلَك جلب المصالح ودرء المفاسد؛ ومن مقاصدها:

المقاصد الدينية

الزّكاة تدريبٌ على الإنفاق في سَبيلِ الله تعالى، وشكرٌ لنعمه، واعتراف بفضله سبحانه وإحسانه، وهي علاج للقلب من حبّ الدنيا وعبودية المال، وتحويله إلى الرغبة في الآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿19﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿20﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿21﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿22﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿23﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿24﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿25﴾﴾ [المعارج: 19 - 25].

المقاصد الاجتماعية

الزّكاة نظام اجتماعيّ يهدف إلى مواساة الفقراء والمساكين وسدّ حاجتهم، كما يقوّي أواصر الأخوة والتكافل بين المسلمين، ويبعد عن نفوسهم العداوة والبغضاء.

المقاصد الاقتصادية[1]

الزّكاة أداة فعالة ودوريَّة لإعادة توزيع الثروة في الاقتصاد، تهدف إلى رواج المال وتداوله وتحقيق العدل في توزيعه، قال تعالى: ﴿... كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: 7].

(1) بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 464 - 477.

كما تمارس الزّكاة دوراً هاماً في محاربة الاكتناز والاحتكار، من خلال إيجاب الزّكاة في الأموال النامية وإسقاطها فيما أعدّ للاستعمال (عروض القنية)، وهي بذلك تشجع على استثمار الأموال وتنميتها.

الزكاة تُسهم في رفع الإنتاج من خلال زيادة الطّلب الاستهلاكي، إذ إنّها تؤخذ من ذوي الميل الحدي[1] المنخفض للاستهلاك (الأغنياء)، لتعطى لذوي الميل الحدي المرتفع (الفقراء)، وهذه الزّيادة في الاستهلاك تنعكس على الطلب فيتحرّك الإنتاج.

(1) يقصد بالميل الحدي للاستهلاك النسبة بين الزيادة في الاستهلاك والزيادة في الدخل، فالفقير يستهلك كلّ ما يحصل عليه من دخل لتلبية ضرورات الحياة فيكون ميل حده للاستهلاك قويا، بينما الزيادة في دخل الغني لا تأثر على استهلاكه لأنه قد وفّر جميع التحسينيات والحاجيات فضلا عن الضروريات.

5 شروط الزكاة

للزّكاة نوعان من الشروط: شروط متعلقة بالمزكّي، وشروط متعلقة بالمال المزكّى[1]:

الشروط المتعلقة بالمزكّي

- الإسلام شرط صحة لوجوب الزكاة إذ لا تصح من مشرك[2].
- لا تجب الزّكاة على العبد لأنّه لا ذمّة ولا مِلكيَّة له[3].
- لا يشترط البلوغ والعقل لوجوب الزكاة، فتجب في مال الصبي واليتيم والمجنون[4]، لكون الزّكاة عبادة ماليَّة واجبةٌ في كلّ مال مستوف لشروط الزّكاة. قال رسول الله ﷺ: ﴿أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ﴾ [سنن التّرمذي، 580].

---

(1) السالمي، معارج الآمال، 321/4.

(2) الثميني، كتاب النيل: 129؛ أطفيّش، شرح كتاب النّيل، 6/3؛ السالمي، معارج الآمال، 322/4.

(3) الشماخي، الإيضاح، 145/2؛ الثميني، كتاب النيل، 129؛ أطفيّش، شرح كتاب النّيل، 9/3؛ السالمي، معارج الآمال، 323/4.

(4) وهو مذهب جُمهُور الإباضية، والشافعية، ومالك، وأحمد، أنظر: السالمي، معارج الآمال، 326/4؛ اطفيش، شرح كتاب النيل، 8/3؛ القرضاوي، فقه الزكاة، 119/1.

يقوم الوليّ مقامهم في واجب إخراج زكاتهم، ولو أخّرها عصى[1]، فإن لم يخرجها الوليّ عنهم وجب على الصبيّ واليتيم بعد البلوغ وعلى المجنون بعد الإفاقة إخراجها لما مضى من السنين[2]، ولا تكليف عليهما في الترك حال الصبا والجنون[3].

الشروط المتعلقة بالمال المزكّى

(1) السالمي، معارج الآمال، 330/4.

(2) الشماخي، الإيضاح، 145/2؛ أطفيّش، شرح كتاب النّيل، 8/3؛ السالمي، معارج الآمال، 417/4.

(3) السالمي، معارج الآمال، 417/4.

المال الزكويُّ

الأموال التي تجب فيها الزكاة ثلاثة هي: النضُّ والحبُّ والنعمُ ويضاف إليها الركاز.

النض والحب والنعم أصناف زكوية لا تضم إلى بعضها البعض لاستكمال النصاب، فلا يضم مال التجارة -مثلا- إلى الحب، أو النعم. فهي مستقلة عن بعضها البعض في الحول والنصاب والمقدار.

خريطة الأموال الزكوية

الجنس الزكوي	الأموال الزكوية	أقسامها	أنشطتها	الضابط الشرعي
النضُّ	الذهب والفضة	النقود	الدنانير الذهبية والدراهم الفضية والعملات النقدية (الدينار والدولار والريال , ...)	كل ما اشترك في علّة الثمنية
		الحلي	المصوغات الذهبية والفضية (حلي النساء، الميداليات والتحف الذهبية والفضية)	
	عروض التجارة	النشاط التجاري	تجارة العروض المنقولة (السلع) وغير المنقولة (العقارات، الأراضي)	مال التجارة هو كل ما أعدّ للتجارة وقصد الربح
			تجارة الزروع والثمار الزكوية (قمح، شعير، تمر، ...)، وغير الزكوية (بطاطا، بصل، ...)	
			تجارة الأنعام غير السائمة (المعلوفة في غالب السنة) كالإبل والبقر والغنم والماعز	
			تجارة الحيوانات من غير الأموال الزكوية (الدجاج، الخيل)	
			تجارة ما أخرجته الأرض والبحار من معادن وثروات (النفط، الغاز، النحاس، ...)	
		النشاط الصناعي	الإنتاج الصناعي للمنقولات (السيارات و ...) وغير المنقولات (الترقية العقارية مثلا)	
			الصنائع (الحدادة، النجارة، الخياطة، ...)	
			الإنتاج الغذائي الحيواني (العسل، واللبن، والبيض، ...)	
	المال المستفاد	الهبات والإرث	الهدايا والجوائز والارث مما هو ناض (نقود أو عروض للبيع)	كل مال دخل ملك الإنسان بعد أن لم يكن
		كسب العمل	رواتب العمال والموظفين	
			دخول أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمحاسبين والحرفيين	
		المستغلات	عائد النشاط الإيجاري (المنقولات وغير المنقولات)	مال الاستغلال هو كل ما بقي عينه وتجددت غلته
			عائد النشاط الخدمي (الفنادق، المصحات الطبية وشركات النقل و...)	
	الديون	الديون والقروض	ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو قرض أو غيرهما	كلّ مال نَضٌّ (آيل نقدا)
	مال المضاربة	المضاربة قصيرة الأجل	مال المضاربة قصير الأجل	
الحبُّ	القمح والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت ويضاف إليها الأرز			
النعمُ	الإبل والبقر والغنم السائمة			
الركاز	الذهب والفضة المدفونان دفن الجاهلية			

الملك التّام

أن يكون مال الزكاة مملوكا ملكيَّة تامّة تتيح لصاحبه التّصرّف فيه، فلا زكاة في الْمَال الْمَغصوب أوالضَّائع من صاحبه، أوالدَّين الذي يكونُ عَلَى الْمُفلِس، ولا في الذي لم يستقر ملكه في يد مالكه[1].

لا زكاة في المال الذي هو حق مشترك كالمال العام، والأوقاف والصّدقات العامة، وغيرها.

لا زكاة في المال الحرام لذاته كالميتة والخنزير والخمر لأنّه ليس مالاً متقوّما في نظر الشرع؛ ولا زكاة في المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه فلا يزكي المال المسروق أو مال الرّبا لانتفاء شرط الملك الموجب للزكاة[2].

النّصاب

وهو القدر الذي نصَّبه الشّرع علامة على وجوب الزّكاة، ويختلف باختلاف أصناف الأموال الزكوية، فنصاب النّضِّ مثلا هو نصاب الذهب.

ويجب أن يسلم النصاب من الدين، ذلك أنّ الدّين يمنع وجوب الزّكاة إِنْ كان يستغرق النصاب[3]، لأنّ الزّكاة مبنيَّة على اليسر، وإلزام المدين بأداء الزّكاة في هذه الحال عين العسر.

---

(1) أطفيش، شرح النيل، 84/3؛ السالمي، معارج الآمال، 318/4؛ القرضاوي، فقه الزكاة، 130/1.

(2) أطفيش، شرح النيل، 46/3؛ القرضاوي، فقه الزكاة، 133/1؛ المعولي، المعتمد، 291.

(3) أطفيش، شرح النيل، 11/3؛ القرضاوي، فقه الزكاة، 155/1.

الحول

هو مرور سنة كاملة -اثنا عشر شهراً قمريا- على المال في يد مالكه[1]، والحول شرط في النّضِ والنّعم، أمّا الحَبُّ فزكاته وقت حصاده، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141].

(1) أطفيش، شرح النيل، 99/3؛ السّالمي، معارج الآمال، 319/4؛ المعولي، المعتمد، 293.

فقه زكاة النّضّ

1 الذهب والفضة

2 عروض التجارة

3 المال المستفاد

4 الديون

5 مال المضاربة

الأموال الزكوية من جنس النض هي الذهب والفضة وعروض التجارة والمال المستفاد والديون ومال المضاربة، فهذه الأموال تضم بعضها إلى البعض لاستكمال النصاب، وتزكى زكاة مال واحد.

الذهب والفضة

الزّكاة واجبة في الذهب والفضة بنص الكتاب والسنّة، سواء كانا نقودا كالدنانير الذهبية والدراهم الفضية، أو حليا أو تحفا وجوائز أو غير ذلك.

من الكتاب

قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿34﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿35﴾﴾ [التوبة: 34 - 35].

من السنّة

قول رسول الله ﷺ: ﴿ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّي منها حقّها إلاّ إذا كان يوم القيامة صفّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنّم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ...﴾ [صحيح مسلم، 1647].

نصاب الذهب هو 20 مثقالاً، وهو بالوزن 85 غرام من الذهب الخالص[1] أو 100 غرام إن كان غير خالص[2] (18 أو 21 قيراط)، أمّا نصاب الفضة فهو 5 أواقٍ أي 200 درهم أو ما يعادل 600 غرام، قال رسول الله ﷺ: ﴿... لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَة والأوقيةُ أربعون درهَمًا، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً صَدَقَةٌ، ...﴾ [مسند الربيع، 332].

الذهب والفضة جنس واحد وعليه وجب ضم أحدهما إلى الآخر لاستكمال

(1) المعولي، المعتمد، 309، 312.

(2) بيوض، فتاوى الإمام الشيخ بيوض، 219/1.

النّصاب. فإذا وصل مجموعهما النّصاب فقد وجبت الزكاة وإن لم يبلغا النّصاب منفردين.

وفي حال عدم بلوغ النصاب مجتمعين يُنظَر في وزن الفضة منفردة لعلها بلغت 600 غرام، فتجب فيها الزكاة.

زكاة الحلي

تجب الزكاة في الحلي ذهباً كان أم فضة، ملبوساً أم غير ملبوس؛ إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول[1].

روي أنَّ امرأةً أتت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهبٍ، فقال لها: ﴿أتعطين زكاة هذا؟﴾، قالت: لا، قال: ﴿أيسرّك أن يُسوِّرَك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟﴾، فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ﷻ ولرسوله ﷺ. [سنن أبي داود، 1336].

زكاة العملات النقدية

اتفق أهل العلم على وجوب الزكاة في العملات النقدية وإلحاقها بالذهب والفضة لاتحادها في علّة الثمنيَّة[2].

تضم العملات النقدية إلى الذّهب والفضة والحلي لاستكمال النّصاب لأنهما جنس واحد، ويزكّى الجميع زكاة واحدة، وتخرج من الذهب أو الفضة أو من الأوراق النقدية.

---

(1) الثميني، كتاب النيل: 129 ؛ أطفيش، شرح النيل، 3/ 14 - 15.

(2) أنظر: مجلة المجمع، القرار رقم: 21 9/3، العدد الثالث: 1650/3 والعدد الخامس: 1609/3.

التقويم

تُقوَّم كلّ هذه الأموال بسعر السوق يوم الوجوب.

النصاب

النصاب المعتبر هو نصاب الذهب لاستقراره.

المقدار

ربع العشر (2,5 %).

2 عروض التجارة

الزكاة واجبة في عروض التجارة بنص الكتاب والسنّة والإجماع.

من الكتاب

تدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: 267].

من السنّة

حديث سمرة بن جندب أنّ رسول الله ﷺ: ﴿كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع﴾ [سننأبي داود، 1335].

من الإجماع

أجمع جمهور العلماء على وجوب الزكاة في عروض التجارة[1].

الفرق بين عروض التجارة وعروض القنية

عروض التجارة هي جميع الأموال التي أعدّت للتجارة[2]، وعكسها عروض القنية، هي جميع الأموال التي أعدّت للاقتناء والاستعمال الشخصي وليس بهدف الربح.

(1) السّالمي، معارج الآمال، 401/4؛

(2) أطفيش، شرح النيل، 130/3؛ السّالمي، معارج الآمال، 401/4.

أموال عروض التجارة

يعتبر من عروض التجارة كلّ مال أريد به التّجارة (قصد الربح)، فيزكّى بالقيمة[1]. ويدخل في حكم عروض التجارة الأموال الآتية:

- تجارة العروض المنقولة من البضائع والسلع.
- تجارة العروض غير المنقولة من العقارات، والأراضي وغيرها.
- تجارة ما أخرجته الأرض من معادن وثروات كالنفط والغاز والحديد والحجر؛ وما أُخرج من البحر كالحوت والعنبر واللؤلؤ والمرجان وغيرها.
- تجارة الزروع والثمار سواء كانت زكوية كالقمح والشعير والتمر والزبيب، أو غير زكوية كالبطاطا والبصل والعدس والفول.
- تجارة الأنعام غير السائمة (المعلوفة في أغلب السنة)، والحيوانات الأخرى كالخيل والدجاج والبط وغيرها.
- تجارة الانتاج الغذائي الحيواني من عسل ولبن وبيض، ولا تجب الزكاة في أصولها (الأبقار الحلوب، والنحل، ودجاج البيض) إلاّ إذا تحولت النيّة فيها إلى التجارة.
- تجارة الانتاج الصناعي من منقولات كالهواتف والسيارات؛ وغير المنقولات من عمارات وسكنات ترقوية[2].

(1) أطفيش، شرح النيل، 15/3.

(2) أطفيش، شرح النيل، 130/3؛ السّالمي، معارج الآمال، 401/4.

حكم تغير النيّة في العروض

يتغير حكم مال التجارة إلى القنية بمجرّد النية، كما يتغير حكم مال القنية إلى التجارة بالنية[1]، لقوله ﷺ: ﴿إنَّما الأعمال بالنيّات...﴾ [صحيح البخاري، 1].

- تغير النيّة من التجارة إلى الاقتناء: يصير مباشرة عرض قنية ولا تجب فيه الزكاة.
- تغير النيّة من الاقتناء إلى التجارة: يصبح مباشرة من عروض التجارة وتجب فيه الزكاة عند الحول.
- ولا زكاة على الإنسان في عروض القنية المعدة للبيع من غير نيّة المتاجرة وقصد الربح، كأن يكون بيعه لأجل قدمه أو لأجل أن يستبدل به غيره[2].

زكاة عروض التجارة

- تضم عروض التجارة إلى الذّهب والفضة والحلي والنقود لاستكمال النّصاب، ويزكى الجميع زكاة مال واحد.

التقويم

تُقوّم عروض التجارة بسعر السوق في مكان وجودها يوم الوجوب[3].

النصاب

نصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب.

---

(1) الجيطالي، قواعد الإسلام، 35/2؛ الثميني، كتاب النيل، 145/1؛ أطفيش، شرح النيل، 145/3؛ السّالمي، معارج الآمل، 409/4.

(2) المعولي، المعتمد، 409.

(3) أطفيش، شرح النيل، 131/3؛ السّالمي، معارج الآمال، 410/4.

المقدار

ربع العشر (2,5 %).

زكاة الحقوق المعنوية

الحقوق المعنوية كالملكية الذهنية والأدبية والفنية، والترخيص التجاري، والاسم التجاري، وغيرها تزكى حسب حالتها[1]:

- **غير معدّة للتجارة:** لا تجب فيها الزكاة لأن لها حكم عروض القنية، وعند تغير النيّة فيها إلى التجارة، فحكمها حكم عروض التجارة وتجب فيها الزكاة عند الحول.
- **معدّة للتجارة:** تجب فيها زكاة عروض التجارة وتقوم بسعر السوق يوم الوجوب.

(1) القره داغي، بحوث في قضايا الزكاة المعاصرة، حقيبة طالب العلم الاقتصادية، 109/11.

3 المال المستفاد

المال المستفاد هو ما دخل ملك الإنسان بعد أن لم يكن، سواء كان ذلك نماء لمال عنده كربح التجارة ونتاج السائمة[1]، أو ليس نماء لمال عنده كالهبة والإرث، أو الأجر (كسب العمل)، أو الغلّة (عائد الإيجار والخدمات)[2].

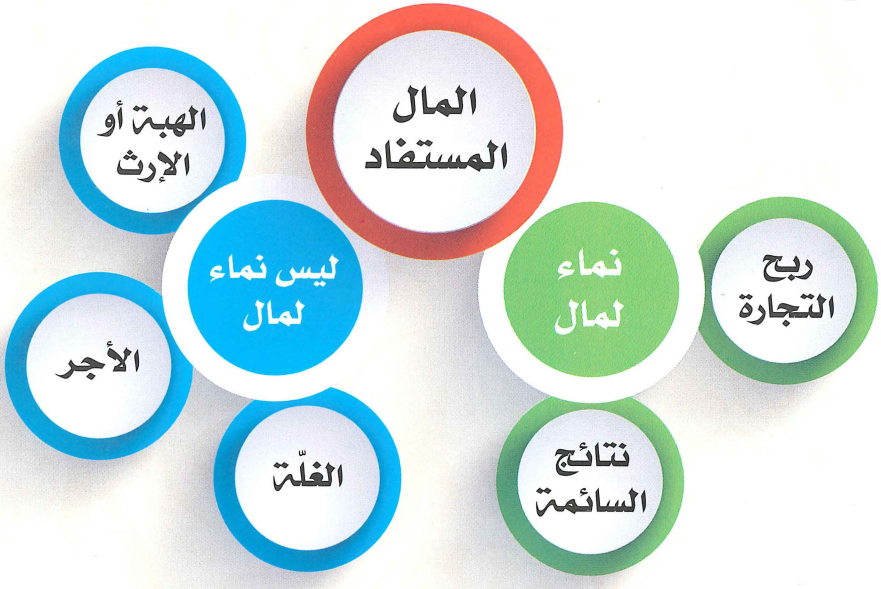

المال المستفاد الذي هو نماء لمال

المال المستفاد الذي هو نماء لمال كربح التجارة (الفائدة) ونتاج السائمة (ولد الماشية)، يُضمّ إلى أصل المال ويزكّى معه عند حوله ولا يحسب له حولاً مستقلا،

(1) الماشية التي ترعى بنفسها في أكثر السنة (الحول). أنظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، 240.

(2) أطفيش، شرح النيل، 99/3؛ القرضاوي، فقه الزكاة، 155/1.

لأنّهما مال واحد[1].

مثلا: قيمة عروض التجارة في الحول الماضي 40 مليون سنتيم، ثمّ صارت قيمتها في هذا الحول 60 مليون سنتيم، فيزكي على 60 مليون سنتيم ،لا على 40. (40 هي أصل المال و20 هي الفائدة).

المال المستفاد الذي هو ليس نماء لمال

هو المال الذي لم يتولد عن أصل مال[2]، وهو إما أن يكون تملّكه بـ:

- **سبب عارض:** كالهبة والإرث والجوائز والوصايا وغيرها.
- **كسب العمل:** كأجر الموظف والمضارب وأصحاب المهن الحرة كالطبيب وغيره.
- **عائد المستغلّات:** كغلّة الإيجار وعائد النشاط الخدمي.

حكم زكاة هذا المال المستفاد هو كالآتي[3]:

إذا كان من جنس المال الذي عنده

كأن يكون ماله نضا ثمّ استفاد ذهبا أو فضة أو نقودًا، فهذا يضمه إلى أمواله الزكوية،فإن كان مزكٍ قديم (له وقت)؛ يزكي الكلّ ولا يحسب للفائدة حولا مستقلا؛ أمّا إذا كان مزكٍ جديد (لم يزك قط)،فيستقبل به حولا إن كان الكلّ يبلغ النصاب، وإلاّ فلا شيء عليه، وعليه مراقبة النّصاب في هذه الأموال الزكوية.

(1) الثميني، كتاب النيل: 139؛ أطفيش، شرح النيل، 100/3؛ السّالمي، معارج الآمال، 379/4.

(2) أطفيش، شرح النيل، 99/3؛ القرضاوي، فقه الزكاة، 164.

(3) الجيطالي، قواعد الإسلام، 37/2؛ أطفيش، شرح النيل، 99/3-101؛ السّالمي، معارج الآمال، 379/4-380.

إذا كان من غير جنس المال الذي عنده

كأن يكون ماله نضا ثمّ استفاد ماشية (غير المعدة للتجارة)، فهذا لا يضمه إليه في حول ولا نصاب، بل يستقبل به حولا إن كان يبلغ النصاب.

الخلاصة في المال المستفاد

يُضمّ المال المستفاد إلى المال الذي عنده إذا كان من صنفه، ويزكّى الكلّ زكاة مال واحد ولا يحسب لكل مال مستفاد حول مستقل.

4 الديون

تعريف الدين

الدَّين هو ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة (بيع أو إجارة ...) أو قرض أو نكاح (صداق) أوغيرها[1]، وهو إمّا أن يكون دينا له ويسمّى صاحبه دائنا، أو عليه ويسمّى مدينا.

الدّين إمّا أن يكون حالا أو مؤجلا[2]:

- **الدّين الحال:** وهو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن (غير مؤقت)، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور، والمخاصمة فيه أمام القضاء. أو هو المؤقّت الذي حلّ أجله.
- **الدّين المؤجّل:** وهو الدّين الذي لا يجب أداؤه قبل حلول أجله. وقد يكون مقسّطا (مقسّما على أقساط)، لكل قسط منها أجل معلوم.

زكاة الدين

تجب زكاة الدين على صاحب المال (الدّائن)، ويسقط المدين ما عليه من ديون، وتفصيل ذلك كما يلي:

(1) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، 208.

(2) نفس المرجع، 209-213.

زكاة الدين الحال[1]

يسقط المدين ما عليه من ديون حالة فقط، ويزكي صاحب المال (الدائن) ما له من ديون حالة فقط في كلّ سنة ، وهذا حسب ثقة الدائن في استيفائها:

- فإذا كان الدين مرجوا أي مقدورًا عليه ويأمل اقتضاءه لكون المدين مقرا به قادرًا على أدائه، أو جاحدا له لكن عليه بيّنة (وثيقة تثبت الدين)، فيزكيه صاحب المال في كلّ سنة.
- أمّا إذا كان الدين غير مرجو (مال الضمار) بأن كان على جاحد ولا بيّنة عليه، أو مماطل ظالم (غاصب)، أو كان على مُقرٍّ به لكنه معسر، فلا تجب فيه الزكاة حتّى يقبض.

إذا قبض الدين غير المرجو زكاه صاحب المال وقت القبض لسنة واحدة فقط لما مضى، أو يضمه إلى ماله وينتظر الحول[2].

(1) الشماخي، الإيضاح، 187/2؛ الثميني، كتاب النيل، 137؛ أطفيش، شرح النيل، 11-12/3؛ السالمي، معارج الآمال: 415/4-416.

(2) الثميني، كتاب النيل، 139/1؛ أطفيش، شرح النيل، 13/3؛ السالمي، معارج الآمال: 416/4-418.

زكاة الدين الآجل

لا يسقط المدين ما عليه من دين آجل حتى يحلَّ، ولا يزكّي صاحب المال (الدائن) ما له من ديون آجلة حتى تحلَّ.

الدين المقسَّط يمثِّل في حقيقته قسطًا حالا وأخرى مؤجَّلة، فلا يسقط المدين ما عليه من أقساط مؤجلة حتى تحلَّ، ولا يزكّي صاحب المال (الدائن) الأقساط المؤجلة حتى تحلَّ.

تعريف القرض

هو دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله[1]، كأن يقرض أحد 100 دولار ويسترد من المقترض نفس البدل (100 دولار) بعد أجل.

(1) نزيه حماد، معجم المصطلحات، 360.

زكاة القرض

إذا كان القرض مما تجب فيه الزكاة من دراهم ودنانير، فإنّه بمنزلة الدين الحال، لأنّ الأصل أنّ القرض لا أجل فيه، وعلى المقرض أن يزكيه وقت زكاته كلّ سنة، ويسقطه المقترض[1]، ويراعى في ذلك كون الدين مرجوا أو غير مرجو.

(1) أطفيش، شرح النيل، 106/3؛ السالمي، معارج الآمال، 421/4.

5 مال المضاربة

تعريف مال المضاربة

هو ذلك المال الحاضر والمعيّن والمعلوم الذي يدفعه صاحبه لمن يتّجر فيه بجزء مشاع معلوم له من الربح[1].

زكاة مال المضاربة[2]

إذا كان مال المضاربة قصير الأجل، أي يمكن تنضيضه (التسييل) في أجل قريب، فتجب الزكاة في رأس المال مضافا إليه الربح أو مطروحا منه الخسارة، ويضمه صاحب المال إلى أمواله الزكوية ويزكيه عند حوله.

أمّا إذا كان مال المضاربة طويل الأجل، أي لا يمكن لصاحبه استرجاعه إلاّ بعد حل الشركة وتصفيتها، فإنّه يزكى زكاة الشركات.

(1) نزيه حماد، معجم المصطلحات، 422.

(2) القره داغي، بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، حقيبة طالب العلم الاقتصادية، 12/512-513.

فقه أداء الزكاة

1 وعاء الزكاة

2 توقيت الزكاة

3 إخراج الزكاة

4 صرف الزكاة

وعاء الزكاة

تضم الأموال الزكوية من جنس النّضِّ بعضها إلى بعض لاستكمال النّصاب وحساب الوعاء، وهي كما يأتي:

الأموال الزّكوية	التقويم
الذهب والفضة	يضاف الذهب والفضة ويقوّمان بسعر السوق يوم الوجوب
العملات النقدية	تضاف العملات المختلفة مقوّمة بسعر السوق يوم الوجوب
عروض التجارة	يضاف كلّ ما أعدّ للتجارة مقوّما بسعر السوق يوم الوجوب
المال المستفاد	يضاف كلّ ما استفاده من مال إذا كان من جنس ماله (نضّا)
الديون	تضاف الديون (له) الحالة المرجوة، وتطرح الديون (عليه) الحالة
مال المضاربة قصيرة الأجل	يضاف رأس المال زائدا الربح أو مطروحا منه الخسارة

2 توقيت الزكاة

المزكي الجديد

على المسلم أن يراقب النّصاب في هذه الأموال الزكويّة، فإذا بلغ مجموع قيمتها النّصاب، وجب عليه توقيت ذلك اليوم وحفظه، ثمّ ينتظر حولا قمريا كاملا[1]:

- فإذا استمرّ النّصاب عند الحول وجبت عليه الزكاة، ولا يضرّ نقصان المال عن النّصاب أثناء الحول، ويصبح ذلك اليوم يوم وجوب إخراج زكاته من كلّ سنة.
- وإذا لم يستمر النصاب عند الحول، سقط ذلك اليوم، وعليه أن يراقب أمواله الزكوية ويوقِّت من جديد.
- ويمكن تيسيرا اعتبار الشهر أو أقل منه كيوم أو أسبوع للتوقيت لإتقان حساب الزكاة.

المزكي القديم

إذا سبق لصاحب المال أن زكّى، ثمّ نقص ماله عن النصاب في آخر الحول الذي يليه، لم تلزمه الزكاة وإن استفاد مالا بعد تمام الحول وبلغ به النّصاب، وعليه أن يستمر على توقيته السابق وينتظر نهاية الحول.

لا ينهدم التوقيت السابق إلاّ إذا أفلس وفني ماله، أوبلغ حدَّ الأصل، وهو 3 دنانير (15٪ من النصاب)، عندئذ عليه إعادة توقيت يوم جديد بعد رجوع النّصاب[2].

(1) أطفيش، شرح النّيل، 116/3؛ أطفيش، الذهب الخالص، 234.

(2) الجيطالي، القواعد، 37/2؛ البكري، الفتاوى، 182/1؛ المعولي، المعتمد، 341.

3 إخراج الزكاة

شروط إخراج الزكاة

النيّة[1]

النيّة واجبة عند إخراج الزكاة لأنها عبادة، والعبادة لا تصح إلاّ بنية، قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا الأعمال بالنيّات، ولكل امرئ ما نوى﴾ [رواه الرّبيع]. فمن أعطى بغير نيّة فلا يُجزئه على الزكاة ولو أخرج ما أخرج. كما يَجب على ولي الصبي والمجنون أن ينوي عند إخراج زكاتهما، فلو دفع بلا نيّة لَم يجزئه وعليه الضّمان.

التمليك

التمليك في الأصناف الأربعة الأولى، وهي الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، شرط في إجزاء الزكاة، فيجب أن يدفع إليهم نصيبهم من الزكاة حتى يتصرفوا فيها كما يشاؤون، أمّا الأربعة الأخيرة وهي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل، فتصرف إلى الحاجات المعتبرة شرعا التي لأجلها استحقوا الزكاة[2].

الفور

تجب الزّكاة على الفور على قول جمهور الفقهاء لأنّها حقّ للفقراء، فيقتضي ذلك وجوب المسارعة إلى إخراجها في أول وقت الإمكان[3].

---

(1) السالمي، معارج الآمال، 685/4؛ القرضاوي، فقه الزكاة، 793/2.

(2) السالمي، معارج الآمال، 719/4؛ القره داغي، بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، 545/12.

(3) القرضاوي، فقه الزكاة، 821/2؛ السالمي، معارج الآمال، 296/4.

تقديم الزكاة عن وقتها خلاف للأصل، فلا يسوغ للمسلم تعجيلها إلاّ إن دعت ضرورة، والضّرورة تقدّر بقدرها، وأن يكون ذلك في مصلحة المستحقين[1].

تأخير الزكاة فيه مفسدة وتضييع لحقوق أصحابها، فلا يسوغ ذلك إلاّ إن دعت ضرورة ملحَّة فتقدّر بقدرها، ويجب أن تعزل من بقية المال[2]. وعلى المسلم أن يوصي بها حتّى تدفع عنه إن مات قبل أدائها.

ومن تهاون في إخراج زكاته بعد وجوبها عليه حتّى ضاعت فعليه ضمانها.

إخراج الزكاة عينا أم قيمة

يجوز إخراج الزكاة عينا من جنس المال المزكّى أو قيمةأي نقدا، ويستحسن إخراج القيمة لأنّ ذلك أنفع للفقير، وأرفع كلفة عن صاحب المال والسّاعي. ومن لجأ إلى القيمة فليحسن التّقويم[3].

دفع الزكاة

أجْمع أهل العلم على وجوب دفع الزكاة إلى الإمام العدل أو إلى من ينوبه، كما كانت تدفع إلى رسول الله ﷺ وإلى عماله، ثُمّ إلى الخلفاء الراشدين من بعده، ولا يجزئه من دفعها بنفسه بغير إذن الإمام العدل[4].

وفي غياب الإمام العدل فإنّه يستحب لأصحاب المال دفع زكاتهم لمن يسند

(1) الجناوني، الوضع، 170؛ القرضاوي، فقه الزكاة، 823/2.

(2) المعولي، المعتمد، 297؛ القره داغي، بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، 550/12.

(3) بيوض، فتاوى،255، 256، 259، 261.أنظر: المعولي، المعتمد، 290.

(4) السالمي، معارج الآمال، 782/4؛ اطفيش، شرح النيل، 238/3.

إليه أمرهم ويختار لدينهم، لأنه بمنزلة الإمام[1].

إن عُدم الإمام العدل جاز للمزكّى أن يجتهد في صرف زكاته بنفسه متحرّياً من يستحقّها، كما يجوز له أن يوكّل أو يستخلف أميناً يدفع عنه زكاته، سواء عيّن ذلك المستحق أو فوّض تعيينه إلى الوكيل[2].

التعدي في الزكاة

التعدي في الزكاة هو دفعها لغير مستحقيها محاباة أو غير ذلك، ولا تقبل منه وعليه إخراجها من جديد. قال رسول الله ﷺ: ﴿لا صلاة لمانع الزكاة -قالها ثلاثا- والمعتدي فيها كمانعها﴾ [مسند الرّبيع، 342]. ومعنى لا صلاة له أنّها لا تقبل منه[3].

الوصيّة بالزكاة

من وجبت عليه الزكاة ولم يؤدها حتّى مات، أخرجت عنه إن أوصى بها، أمّا إن لم يوص بها فليس على الورثة شيء، إلاّ إن شاؤوا أخرجوها عنه[4]، وقيل تخرج عنه وإن لم يوص بها لأنها دين الله ودين الله أحق أن يقضى[5].

الإبراء من الدّين على مستحق الزكاة

إسقاط المزكي (الدائن) دين أو قرض مدينه المعسر لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقًّا للزكاة، هذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء[6]، ويمكن أن يعطي له

(1) أطفيش، شرح النيل، 248/3؛ القواعد، الجيطالي، 55/2 ؛ الايضاح، الشماخي، 246/2-247.

(2) الشماخي، الإيضاح، 252/2؛ الثميني، كتاب النيل، 156/1؛ اطفيش، شرح النيل، 264/3.

(3) الشماخي، الإيضاح، 252/2؛ أطفيش، شرح النيل، 6/3.

(4) أطفيش، شرح النيل، 37/3-38؛ الجيطالي، قواعد الإسلام، 39/2.

(5) الشماخي، الإيضاح، 165/2؛ المعولي، المعتمد، 281.

(6) أطفيش، شرح النيل، 253/3-254؛ السالمي، معارج الآمال، 732/4، أنظر: فتاوى الندوة الأولى للهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

من الزكاة إن كان مستحقًّا لها ولا يطالبه بدينه أو قرضه.

نقل الزّكاة

لا تنقل الزكاة من بلد إلى آخر فأهل بلدها أحق بها[1] وفي هذا يقول الإمام نور الدّين السّالمي في مدارج الكمال[2].

زكاة كلِّ بلدة في أهلها ❁ ما لم تكن مصلحة في نقلها

ولا تنقل إلى غيرهم إلا إذا كان في نقلها مصلحة، ومنها[3]:

- نقلها إلى أماكن الجهاد في سبيل الله بأمر الإمام العدل.
- نقلها إلى أماكن أقارب المزكّي المستحقين للزكاة.
- نقلها إلى فقراء ومحتاجي بلد آخر في حالة كفاية أهل البلد.
- نقلها إلى أماكن الكوارث والأزمات وما في حكم ذلك.

استثمار أموال الزّكاة

لا يجوز استثمار أموال الزكاة على قول أغلب العلماء، كما لا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف كالقرض وغيره، ذلك أنّ مصارف الزكاة أتت بأداة الحصر «إنّما»، فالزّكاة حقٌّ لهؤلاء الأصناف دون غيرهم، فما دام أحدٌ من هذه الأصناف موجودًا، فالواجب أن يُدفَع إليه حقُّه.

(1) أطفيش، شرح النيل، 306/3.

(2) السّالمي، معارج الآمال، 781/4.

(3) أطفيش، شرح النيل، 231/3؛ الخليلي، الفتاوى، 302/1؛ المعولي، المعتمد، 450؛ فتاوى الندوة الثانية للهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

منع الزكاة

توعّد الله تعالى مانعي الزّكاة وعيداً شديداً في الدّنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝34 يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ۝35﴾ [التوبة: 34 - 35]، وقال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ كَثُرَ مَالُهُ وَلَمْ يُزَكِّهِ جَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ شُجَاعٍ أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ مُوَكَّلُ بِعَذَابِهِ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ الْخَلَائِقِ﴾ [مسند الرّبيع، 343].

ومنع الزّكاة إمّا أن يكون جحودا وإنكارا؛ أو تهاونا وانتهاكا:

منع الزكاة جحودًا وإنكارًا

من تركها كافراً بها، منكراً لفرضيتها ووجوبها، فهو مشرك[1]، كافر كفر ملّة، ويخلّد في النّار، قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝6 الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۝7﴾ [فصلت: 6 - 7].

منع الزكاة تهاونًا وانتهاكًا

من تركها تهاوناً وانتهاكاً، وهو مقرٌّ بفرضيتها دون أدائها، فهو كافر كفر نعمة، يستتاب ثلاثاً فإن تاب وجب عليه قضاء ما فات، وإن لم يتب أخذت منه قهراً ويؤدَّب[2].

(1) أطفيش، شرح النيل، 6/3.

(2) أطفيش، شرح النيل، 6/3.

التّحايل في أداء الزّكاة

الاحتيال لإسقاط الزّكاة أمر محرّم يعاقب الله عليه صاحبه في الدّنيا والآخرة، ومن قَصَدَ التّحايل أو الفرار منها ردّ إليها وأُلزم بها، ومن صور التّحايل:

- تبديد النصاب بالتبذير والإسراف.
- استبدال مال زكوي بمال غير زكويٍّ قبل الحول.
- شراء العقارات والأراضي من دون حاجة.

4 صرف الزكاة

مصارف الزّكاة (الأصناف الثمانية)

إنّ الزكاة تشريع ربّاني محكم ودقيق، ومن الدّقة أن جعل لها مصارف محدّدة وصريحة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التّوبة: 60].

إنَّ النّاظر في هذه المصارف الثّمانية يجدها مبدوءة بأداة الحصر «إنّما» والمفيدة عدم خروج الزكاة عنها، وهذا من حكمة الله تعالى التي أرادت حماية أموال الزكاة من عبث العابثين وأطماع المفسدين.

وقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله أن يعطيه من الصّدقة فقال له: ﴿إنَّ الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصّدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقّك﴾ [سنن أبي داود، 1389].

المصرف الأول والثاني: الفقراء والمساكين

الفقير من ليس له مال ولا كسب يقع موقعاً من كفايته ومن يعوله إلى الحول[1]، أمّا المسكين من قدر على مال أو كسب لكن لا تتمّ به كفايته ومن يعوله إلى الحول[2].

(1) الجيطالي، قواعد الإسلام، 47/2؛ السالمي، جوابات السالمي، 257/2؛ القرضاوي، فقه الزّكاة، 547/2؛ الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، 778/2.

(2) القرضاوي، فقه الزّكاة، 547/2-548؛ السالمي، معارج الآمال، 693/4-694. الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، 778/2.

الفقير والمسكين يجمع بينهما الاحتياج، سواء كان ذلك لعجز عن العمل كعاهة أو كبرٍ، أو قدرة مع عدم الكفاية، فيعطى لهم من الزكاة ما يكفيهم وعيالهم معاشهم لضرورات الحياة من مأكل وملبس ومسكن وعلاج وتعليم وزواج وغيرها بالمعروف كفاية الحول[1].

يشترط في الفقير والمسكين الإسلام والْحرّيّة، فلا تعطى الزكاة للكفَّار والمشركين، كما لا تعطى للعبيد. ولا يشترط في الفقير أو المسكين البلوغ والعقل، فيجوز أن تعطى للصّبِيّ والْمجنون لكن لا تدفع إليهما، بل إلى القائم عليهما[2].

ولا تعطى الزكاة للفقراء الفسقة ممن يستعين بها على معصية الله، كما لا تعطى لمن تحققت منه تعمد ترك الصلاة[3]، ويجوز دفعها إلى القائم على شأنهم وشأن عيالهم.

المصرف الثالث: العاملون عليها

وهو العامل على الزكاة بأمر الإمام العدل، تحصيلاً وتوزيعاً وحفظاً ورعايةً، ويشترط فيه الإسلام والحرية والذكورة والثقة والأمانة والعفاف، فلا يولى عليها عاص لأنّه ليس بأمين في دينه[4]، كما يشترط فيه العلم الدّقيق بأحكام الزّكاة حتى لا يحيد عن سبيلها فهي مرسومة المعالم في الكتاب والسُّنّة[5].

يعطى العامل على الزّكاة بقدر جهده وعنائه ومنفعته ولو كان غنيا، فأخذه

(1) أطفيش، شرح النيل، 3/219-223؛ السالمي، شرح الجامع الصحيح، 2/228. السالمي، معارج الآمال، 4/694،774.

(2) السالمي، معارج الآمال، 4/692؛ الجيطالي، قواعد الإسلام، 2/54؛ الشماخي، الايضاح، 2/235.

(3) بيوض، الفتاوى، 1/228،233.

(4) السالمي، معارج الآمال، 4/706.

(5) القرضاوي، فقه الزّكاة، 2/579.

للزّكاة لا على سبيل الحاجة إنّما على سبيل العمل عليها[1].

المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم

هم الذين يراد تأليف قلوبهم باستمالتهم للإسلام، أو لتثبيتهم عليه، أو لدفع أذاهم، فقد أعطى رسول الله ﷺ من غنائم حنين الطلقاء وهم الذين أسلموا في فتح مكة. ولقد أمسك عمر عن إعطاء الزكاة لهذا المصرف وقال: ﴿ذلك إذ كان الإسلام حقيا، وأمّا الآن فقد بزل، من رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط[2]﴾.

المصرف الخامس: في الرقاب

حث الإسلام على الإنفاق في سبيل تحرير الرّقاب من ذلّ العبودية للنّاس إلى عبادة الله وحده، وقيّض لها مصرفاً قاراً من مصارف الزّكاة حتّى يتعهّد بإزالتها وهذا ما حدث فعلاً ولم يبق لهم وجود.

المصرف السادس: الغارمون

هم الذين ركبتهم ديون في أمور مشروعة دون إسراف ولا تبذير وعجزوا عن سدادها، كنفقات عيالهم الضّروريّة؛ أو بسبب كارثة حلّت بمالهم فأتلفته، كالسّيل أو الحريق أو الزّلزال[3].

يعطى الغارم من الزّكاة بقدر سداد دينه، بعد أن يستنفذ ما عنده من أموال

(1) أطفيش، شرح كتاب النيل، 232/3؛ المعولي، المعتمد، 431.

(2) أطفيش، شرح كتاب النيل، 232/3. السالمي، معارج الآمال، 710/4-711. المعولي، المعتمد، 433.

(3) أطفيش، شرح كتاب النّيل، 234/3. السالمي، معارج الآمال، 720/4.

الفقير والمسكين يجمع بينهما الاحتياج، سواء كان ذلك لعجز عن العمل كعاهة أو كبرٍ، أو قدرة مع عدم الكفاية، فيعطى لهم من الزكاة ما يكفيهم وعيالهم معاشهم لضرورات الحياة من مأكل وملبس ومسكن وعلاج وتعليم وزواج وغيرها بالمعروف كفاية الحول[1].

يشترط في الفقير والمسكين الإسلام والْحرّيّة، فلا تعطى الزكاة للكفَّار والمشركين، كما لا تعطى للعبيد. ولا يشترط في الفقير أو المسكين البلوغ والعقل، فيجوز أن تعطى للصّبِيّ والْمجنون لكن لا تدفع إليهما، بل إلى القائم عليهما[2].

ولا تعطى الزكاة للفقراء الفسقة ممن يستعين بها على معصية الله، كما لا تعطى لمن تحققت منه تعمد ترك الصلاة[3]، ويجوز دفعها إلى القائم على شأنهم وشأن عيالهم.

المصرف الثالث: العاملون عليها

وهو العامل على الزكاة بأمر الإمام العدل، تحصيلاً وتوزيعاً وحفظاً ورعايةً، ويشترط فيه الإسلام والحرية والذكورة والثقة والأمانة والعفاف، فلا يولى عليها عاص لأنّه ليس بأمين في دينه[4]، كما يشترط فيه العلم الدّقيق بأحكام الزّكاة حتى لا يحيد عن سبيلها فهي مرسومة المعالم في الكتاب والسُّنّة[5].

يعطى العامل على الزّكاة بقدر جهده وعنائه ومنفعته ولو كان غنيا، فأخذه

(1) أطفيش، شرح النيل، 3/219-223؛ السالمي، شرح الجامع الصحيح، 2/228. السالمي، معارج الآمال، 4/694،774.

(2) السالمي، معارج الآمال، 4/692؛ الجيطالي، قواعد الإسلام، 2/54؛ الشماخي، الايضاح، 2/235.

(3) بيوض، الفتاوى، 1/228،233.

(4) السالمي، معارج الآمال، 4/706.

(5) القرضاوي، فقه الزكاة، 2/579.

للزّكاة لا على سبيل الحاجة إنّما على سبيل العمل عليها[1].

المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم

هم الذين يراد تأليف قلوبهم باستمالتهم للإسلام، أو لتثبيتهم عليه، أو لدفع أذاهم، فقد أعطى رسول الله ﷺ من غنائم حنين الطلقاء وهم الذين أسلموا في فتح مكة. ولقد أمسك عمر عن إعطاء الزكاة لهذا المصرف وقال: ﴿ذلك إذ كان الإسلام حقيا، وأمّا الآن فقد بزل، من رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط[2]﴾.

المصرف الخامس: في الرقاب

حث الإسلام على الإنفاق في سبيل تحرير الرّقاب من ذلّ العبودية للنّاس إلى عبادة الله وحده، وقيّض لها مصرفاً قاراً من مصارف الزّكاة حتّى يتعهّد بإزالتها وهذا ما حدث فعلاً ولم يبق لهم وجود.

المصرف السادس: الغارمون

هم الذين ركبتهم ديون في أمور مشروعة دون إسراف ولا تبذير وعجزوا عن سدادها، كنفقات عيالهم الضّروريّة؛ أو بسبب كارثة حلّت بمالهم فأتلفته، كالسّيل أو الحريق أو الزّلزال[3].

يعطى الغارم من الزّكاة بقدر سداد دينه، بعد أن يستنفذ ما عنده من أموال

---

(1) أطفيش، شرح كتاب النيل، 232/3؛ المعولي، المعتمد، 431.

(2) أطفيش، شرح كتاب النيل، 232/3. السالمي، معارج الآمال، 710/4-711. المعولي، المعتمد، 433.

(3) أطفيش، شرح كتاب النّيل، 234/3. السالمي، معارج الآمال، 720/4.

من غير ضروريات الحياة، فليس كل مدين غارما، ولا تعطى لغارم في معصية الله أو لمسرف في مأكل وملبس ومسكن[1].

المصرف السابع: في سبيل الله

القدر المتّفق عليه بين الفقهاء أنّ هذا المصرف مخصوص بالجهاد في سبيل الله، فيصرف منه ما يكفي الجند نفقة وكسوة وحمولة وسلاحا، وعلى كلّ ما يُعين على القتال كبناء الْحصون وغيرها[2].

أمّا ما سوى الجهاد كالإنفاق في دعم طلبة العلم والدّعاة إلى الله، وغير ذلك ممّا من شأنه أن يعلي كلمة الله ويُعزّ دولة الإسلام، ففيه خلاف بين الفقهاء بين موسع ومضيق، ويجوز الصرف في هذا السبيل بالمعروف من دون إضرار بالمصارف الأخرى.

المصرف الثامن: ابن السبيل

هو المسافر الذي انقطعت به السّبل، وحالت دون بلوغه إلى بلده أو مصدر ماله، فيعطى من مال الزّكاة ـ ولو كان غنياً ـ ما يكفيه العودة إلى بلده أو مصدر ماله.

---

(1) السالمي، معارج الآمال، 722/4.

(2) أطفيش، شرح النّيل، 235/3. السالمي، معارج الآمال، 727/4.

من لا تصرف لهم الزكاة

آل النبي ﷺ

لا تحلّ الزّكاة والصّدقة للنّبيّ ﷺ ولا لآله لقوله ﷺ: ﴿إنّا آل محمّد لا تحلّ لنا الصّدقة﴾ [مسند أحمد، 1633].

الأحق بالنفقة

لا يجوز للمزكي صرف زكاته إلى من تلزمه نفقتهم، كالأب والأم والزوجة والأبناء[1] وتجوز في الأجداد والحفدة ما لم تلزمه نفقتهم[2]؛ ويجوز للزوجة أن تعطي زوجها وأولادها زكاة مالها، إن كانوا مستحقين لها، لأنّها لا يلزمها عولهم[3].

وتجوز في سائر الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال

(1) أطفيش، شرح النّيل، 224/3.

(2) الثميني، كتاب النيل، 153/1؛ اطفيش، شرح النّيل، 225/3.

(3) أطفيش، شرح النّيل، 226/3. أنظر: المعولي، المعتمد، 448.

والخالات، وأولادهم، ما لم يوجد من ينفق عليهم لزوما أو احتسابا[1]، ويجوز إعطاؤهم إذا كان لا يكفيهم ضرورات حياتهم.

الأغنياء

لا تعطى الزكاة لغني لقول رسول الله ﷺ: ﴿لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، وَلاَ لِمُتَأَثِّلٍ مَالاً﴾ [مسند الربيع، 356]. والغني هو كل من لزمته الزكاة، شرط أن لا يكون ذا عيال[2]. ويستثنى من الأغنياء: العامل على الزكاة، والغازي في سبيل الله، والمشتغل بأمر المسلمين كالقاضي والوالي والمفتي، فيعطون من مال الزكاة بقدر شغلهم وعنائهم ومنفعتهم في الإسلام[3].

الأقوياء

القوي هو المعبّر عنه في حديث رسول الله ﷺ بذي مرّة سوي، أي القويّ صحيح البدن والقادر على الكسب، فإنه لا تعطى له ولو لم يكن له عمل، ويستثنى من الأقوياء صاحب عمل لا يكفي معاشه ومن يعول، أو طالب العلم الضروري -حسب العرف- المتفرّغ له والذي يصرفه عن الكسب ولايجد من يعوله[4]، أو الفقيه الذي يعود بالنفع على الإسلام[5]، وتصرف لهم الزكاة من مصرف الفقراء والمساكين لا من مصرف في سبيل الله.

---

(1) أطفيش، شرح النّيل، 227/3.

(2) أطفيش، شرح النّيل، 222/3. السالمي، معارج الآمال، 748/4.

(3) أطفيش، شرح النّيل، 232/3.

(4) أطفيش، شرح النّيل، 220/3.

(5) السالمي، معارج الآمال، 750/4.

الجامع للزكاة

الجامع لها هو المعبّر عنه في حديث رسول الله ﷺ بالمُتَأثلِ بها مالا، وهو الذي يأخذ الزكاة ليكون ماله كثيرا[1].

(1) أطفيش، شرح النّيل، 220/3.

زكاة النشاط التجاري والصناعي

1 حساب زكاة النشاط التجاري والصناعي

2 زكاة الشركات التجارية والصناعية

3 حالات عملية

حساب زكاة النشاط التجاري والصناعي

يتمّ حساب زكاة النّشاط التّجاري والصناعي وفق الخطوات الآتية:

توقيت الزكاة

على صاحب المؤسسة التّجارية أو الصناعية توقيت التاريخ الذي تبلغ فيه أموال المؤسسة الزكوية النصاب، والذي يبدأ منه حساب الحول، وذلك بجرد الأموال الزكوية، فإذا بلغت النصاب، واستقر حولا قمريا كاملا، فإنّ ذلك اليوم (أو الأسبوع أو الشهر تيسيرا) هو وقت وجوب الزكاة.

جرد الأموال الزكوية وتقويمها

جرد الأموال الزّكوية هو حصر وعدّ أموال المؤسسة التي تتوفر فيها شروط الزّكاة، ثمّ تقويمها بسعر السوق في مكان تواجدها يوم وجوب الزكاة، ويمكن تحديد الأموال الزّكوية بالجرد المادي لها في المستودعات والمخازن، كما يمكن تحديدها بالاستعانة بالميزانية العامة للمؤسسة، وفي ما يلي تفصيلها:

الميزانية المحاسبية للمؤسسة

الأصول	المبلغ	الخصوم	المبلغ
الأصول الثابتة		**الخصوم الثابتة**	
الأراضي والمباني	xxxxxxxx	رأس المال	xxxxxxxx
معدات وتجهيزات	xxxxxxxx	احتياطات	xxxxxxxx
الاستثمارات طويلة الأجل	xxxxxxxx	أرباح قيد التوزيع	xxxxxxxx
الأصول تحت التنفيذ	xxxxxxxx	نتيجة السنة المالية	xxxxxxxx
الموجودات المعنوية	xxxxxxxx	قروض	xxxxxxxx
مجموع الأصول الثابتة	xxxxxxxx	**مجموع الخصوم الثابتة**	xxxxxxxx
الأصول المتداولة		**الخصوم المتداولة**	
المخزونات	xxxxxxxx	الموردون	xxxxxxxx
العملاء	xxxxxxxx	ضرائب	xxxxxxxx
استثمارات قصيرة الأجل	xxxxxxxx	ديون أخرى	xxxxxxxx
تسبيقات الموردين	xxxxxxxx		
ضرائب	xxxxxxxx		
الخزينة	xxxxxxxx		
مجموع الأصول المتداولة	xxxxxxxx	**مجموع الخصوم المتداولة**	xxxxxxxx
مجموع الأصول	xxxxxxxx	**مجموع الخصوم**	xxxxxxxx

Bilon Comptable de l'entreprise

Actifs	Montants	Passifs	Montants
Actifs non courants		**Capitaux propres**	
Terrains et bâtiments	xxxxxxxx	Capital	xxxxxxxx
Matériels et équipements	xxxxxxxx	Réserves	xxxxxxxx
Placements à long terme	xxxxxxxx	Résultat net de l'exercice	xxxxxxxx
Immobilisations en cours	xxxxxxxx	Report à nouveau	xxxxxxxx
Immobilisations incorporelles	xxxxxxxx	**Passifs non courants**	
		Emprunts	xxxxxxxx
Total Actifs non courants	xxxxxxxx	**Total Passifs non courants**	xxxxxxxx
Actifs courants		**Passifs courants**	
Stocks et en cours	xxxxxxxx	Fournisseurs	xxxxxxxx
Clients	xxxxxxxx	Impôts	xxxxxxxx
Placements financiers courants	xxxxxxxx	Autre dettes	xxxxxxxx
Avances aux fournisseurs	xxxxxxxx		
Impôts	xxxxxxxx		
Trésorerie	xxxxxxxx		
Total Actifs courants	xxxxxxxx	**Total Passifs courants**	xxxxxxxx
Total général Actifs	xxxxxxxx	**Total général Passifs**	xxxxxxxx

الأصول الثابتة (Actifs non courants)

الأصول الثابتة التي تستعمل في الأنشطة التّجارية أو الصناعية كالأراضي والمباني والمعدّات والتجهيزات، لها حكم عروض القنية فلا تدخل ضمن الأموال الزّكوية.

وإذا تحولت النيّة فيها إلى التجارة خلال الحول، فإنّه تصبح من عروض التجارة مباشرة، وتدخل ضمن الأموال الزكوية عند الحول.

الاستثمارات طويلة الأجل (Placements à long terme)

الاستثمارات المالية طويلة الأجل في شركات أخرى (مال المضاربة طويل الأجل) لا تدخل ضمن الأموال الزّكوية، ويدخل فقط الربح المحصّل فعلاً. أما رأس المال فيزكّى زكاة الشركات.

العقارات والمركبات المؤجّرة للغير (Location)، لها حكم عروض القنية (مستغلات) ولا تدخل ضمن الأموال الزّكوية، ويدخل فقط عوائدها الإيجارية.

العقارات المقتناة بهدف التجارة، لها حكم عروض التجارة وتدخل ضمن الأموال الزّكوية، وتقوّم بقيمتها المرجوة يوم الوجوب.

الأصول تحت التّنفيذ (Immobilisations en cours)

وهي الأصول قيد الإنشاء، ولم ينته بعد منها، كالمباني، والعقّارات، وحكمها تبعا للنية الموضوعة فيها:

- إذا كانت معدّة للبيع، فلها حكم عروض التّجارة، وتدخل ضمن الأموال الزكوية، وتقوّم بقيمتها المرجوة يوم الوجوب، بمعرفة الخبراء وأهل الاختصاص.

- إذا كان الغرض منها توسعة النشاط، فلها حكم عروض القُنية، ولا تدخل ضمن الأموال الزكوية.

إذا كانت موجهة للإيجار، فلها حكم عروض القُنية، ولا تدخل ضمن الأموال الزكوية.

الموجودات المعنوية (Immobilisations incorporelles)

ويقصد بها الحقوق المعنوية المرتبطة بالنشاط الاقتصادي كالعلامة التجارية والترخيص التجاري، فهذه لها حكم عروض القنية، ولا تدخل ضمن الأموال الزكوية إلاّ إذا أريد بها التجارة فتُزكّى كعروض تجارة.

الأصول المتداولة (Actifs courants)

هي الموجودات التي تملكها الشركة للتداول والبيع، لا للتشغيل والاستخدام، وأهمُّها مايلي:

المخزونات (Stocks et en cours)

وهي كلّ البضائع والسّلع والمنتجات التامة الصنع والمنتجات تحت الصنع والمواد الأولية، وغيرها ممّا أعدّ للتجارة، لها حكم عروض التجارة، وتدخل ضمن الأموال الزّكوية، وتضاف إلى وعاء الزّكاة لأنها نامية بذاتها ومرصدة للتّجارة.

النشاط	عروض التجارة	التقويم
التجاري	بضاعة معدّة للتجارة	قيمتها السوقية في مكان تواجدها يوم الوجوب
	البضاعة الكاسدة	القيمة المرجوة لها
	التّالفة والمعيبة	القيمة المرجوة لها، أو لا تزكى (إذا انعدمت قيمتها)
الصناعي	منتجات تامة الصنع	قيمتها السوقية في مكان تواجدها يوم الوجوب (سعر البيع)
	منتجات تحت الصنع	القيمة الحاضرة لها (تكلفة الانتاج)
	المواد الأولية	قيمتها السوقية في مكان تواجدها يوم الوجوب
	الفضلات	القيمة المرجوة لها

البضاعة في الطّريق، والبضاعة لدى الوكلاء: تدخل أيضاً ضمن الأموال الزّكوية، وتقوّم على أساس قيمتها السّوقية في مكان وجودها.

البضاعة المرهونة أو المحجوزة أو المغصوبة: إذا كانت غير مرجوة (مال الضّمار)، فلا تدخل ضمن الأموال الزكويّة، وفي حال استردادها تزكّى لسنة واحدة.

العملاء (Clients)

ديون العملاء هي ديون حالة، فإذا كانت مرجوة التّحصيل، تدخل ضمن الأموال الزكوية، أمّا إذا كانت غير ذلك (معدومة) فلا، وفي حال استردادها تزكّى لسنة واحدة.

استثمارات قصيرة الأجل (Placements financiers courants)

لها حكم النقود لأنّها مال نضٌّ (يمكن تسييله في أجل قريب)، وتدخل ضمن الأموال الزكوية مضافا إليها الربح أو مطروحا منها الخسارة (رأس المال + النتيجة).

تسبيقات الموردين (Avances aux fournisseurs)

تسبيقات الموردين على السلع والخدمات تدخل ضمن الأموال الزكويّة على أساس قيمتها المحاسبية المصادق عليها من الموردين.

أمّا المصاريف المدفوعة مقدّماً كمصاريف الإيجار والتأمين وغيرها، والتي تخص فترات مالية لاحقة، فلا تدخل ضمن الأموال الزكويّة، لأنها خرجت من ملك المؤسسة.

الضرائب (Impôts)

المبالغ المحجوزة لدى مصلحة الضرائب كالرسم على القيمة المضافة TVA تدخل ضمن الأموال الزكويّة إذا كانت مرجوة التحصيل، أمّا إذا كانت غير مرجوة فلا تدخل، وعند تحصيلها تزكّى لسنة واحدة.

الخزينة (Trésorerie)

- المبالغ النّقديّة السائلة في البنك أو الصندوق تدخل ضمن الأموال الزّكوية، وإذا تضمنت أي فوائد ربويّة، فإنها تخصم.
- العُملات الأجنبية والنقود الذهبيّة أو الفضيّة تدخل ضمن الأموال الزّكوية وتقوّم بالعملة الوطنيّة، على أساس سعر الصّرف في السوق يوم الوجوب.
- أوراق القبض والشّيكات غير المحصّلة: تدخل ضمن الأموال الزكوية إذا كانت مرجوّة التّحصيل، أمّا إذا كانت غير ذلك فلا، وتزكّى لسنة واحدة حال استردادها.

- المبالغ المحجوزة لدى المؤسسات كتأمين (Retenue de garantie)،وغطاء خطابات الضّمان لدى البنوك (Caution)، تدخل ضمن الأموال الزكوية إذا كانت مرجوة، أمّا إذا كانت غيرذلك فلا، وتزكّى لسنة واحدة حال استردادها.
- الاعتمادات المستندية (Crédit documentaire) المفتوحة لشراء بضاعة أو خامات وما في حكم ذلك، تدخل ضمن الأموال الزّكوية، أمّا إذا كانت مفتوحة لشراء أصول ثابتة أو قطع غيار أو ما في حكم ذلك فلا تدخل ضمن الأموال الزّكوية.

حساب جاري الشركاء (Comptes courants des associés)

حساب جاري الشّركاء، وحساب جاري المساهمين، سلف الموظفين تدخل ضمن الأموال الزكوية، إذا كانت مرجوة التحصيل. أمّا الميؤوس منها أو المغصوب فلا يزكّى، وفي حال استردادها فتزكّى لسنة واحدة لما مضى من السنين.

جرد الالتزامات الزكوية وتقويمها

يجب تحديد الالتزامات الزّكوية الحالّة المستحقة، وخصمها من الأموال الزّكوية، وذلك لتحديد الوعاء الذي تجب فيه الزّكاة.

القروض (Emprunts)

- القروض خاصة كانت أو بنكية تدخل ضمن الالتزامات الزكوية إذا كانت حالّة، أمّا إذا كانت مؤجلة (تُستحق بعد أكثر من سنة) فلا تدخل حتّى تحلّ.
- القروض طويلة الأجل التي يتم الاتفاق على سدادها على أقساط، لا تدخل ضمن الالتزامات الزكوية، وإنّما يدخل القسط الحال منها فقط.

الالتزامات المتداولة (Passifs courants)

هي الالتزامات قصيرة الأجل التي يلزم سدادها في فترة زمنيَّة قصيرة لا تزيد في العادة عن السنة، وتعدُّ من الالتزامات الحالة المستحقة الواجبة الخصم من الأموال الزكويَّة ومن هذه الالتزامات:

- الموردون (Fournisseurs): وهي المبالغ المستحقة الدفع للموردين، مقابل البيع بأجل.
- أوراق الدّفع: وهي الأوراق التّجارية والشّيكات المؤجلة المسحوبة على الشّركة لتوثيق مديونية غير مدفوعة.
- الدّفعات المقدمة من العملاء لتوريد بضائع أو خدمات لهم، والتي تعتبر من الالتزامات الحالة على الشّركة، لعدم اكتمال ملكية الشركة لها، لاحتمال فسخ العقد أو عدم القدرة على أدائه.
- الحسابات الجارية الدّائنة للشركاء، الضرائب، وغيرها: وهي المبالغ المستحقَّة للغير على الشّركة، سواء أكانت مستحقة لأفراد أو لشركات أو لمؤسسات وجهات حكومية.
- المصروفات المستحقّة نظير خدمات قدِّمت: يقصد بها المصروفات التي تخص فترة ماليَّة حاليَّة، لم تسدد بعد، فهي من الالتزامات قصيرة الأجل الحالّة المستحقة الأداء، والتّي يجب خصمها من الأموال الزّكوية.
- تأمينات مقدمة من العملاء: هي التزامات للغير لدى الشركة، كضمانات أو تعهدات لإنجاز أعمال للشركة عن طريق الغير، وهي بمثابة الدين إلى حين

تنفيذ الغير لهذه الأعمال بالشروط المتفق عليها.

حساب وعاء الزكاة

وعاء الزّكاة هو صافي الأموال الزّكوية التي يُخرج منها الزّكاة، ويتم حسابه عن طريق خصم الالتزامات الزّكوية الحالّة مستحقّة الأداء من الأموال الزّكوية.

حساب نصاب الزكاة

نصاب زكاة عروض التجارة هو نصاب الذهب، وهو ما يعادل قيمة (85 غرام) من الذهب الخالص يوم الوجوب، فإذا بلغ مال الشركة النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة.

حساب مقدار الزكاة

مقدار الزكاة في عروض التجارة هو ربع العشر (2,5 %)، وبضرب وعاء الزكاة في المقدار نحصل على مبلغ الزكاة الواجب إخراجها.

2 زكاة الشركات التجارية والصناعية

المعايير الشرعية لزكاة الشركات

حساب زكاة الشركات يستند إلى مجموعة من المعايير الشّرعية، من أهمها ما يلي:

خلط أموال الشّركاء

يعامل مال الشّركاء في الشركة الواحدة معاملة المال الواحد من حيث الحول والوعاء، فلا يُفرّق بين أموال الشركاء ويحسب الوعاء كما أنّه مال رجل واحد.

تحميل وعاء الزكاة على الشركاء

يوزع وعاء الزكاة للشّركة على شركاء المال تبعاً لحصة كل منهم في رأس المال. ذلك أنّ الزكاة فرض متعلق بذمة الأفراد لا الشركة، كما أنّ الزكاة تجب في المال فيوزع الوعاء على شركاء المال دون غيرهم.

ولا تجب الزكاة على الشركاء حتى يبلغ نصيب كل واحد منهم النصاب، ولا يستتمُّ أحدهم بنصيب الآخر كما هو حاصل في زكاة الأنعام.

تبعية النماء للأصل

ويقصد بذلك أنَّ ما يتولَّد من أنشطة الشركة المختلفة من زيادة أو تكاثر أو توالد، أو ما في حكم ذلك من أنواع النماء، يضاف إلى المال الأصلي، وينظر إلى الجميع على أنه من الأموال الزكوية، والذي يمثِّل وحدة واحدة.

ملاحظات

على كلّ شريك حصر جميع الأموال المختلفة التي يملكها خارج الشركة من ذهب وفضة ونقود وعروض للتجارة في تاريخ الحول، وضمّها لوعاء الزكاة لاستكمال النّصاب.

يمكن للشريك الذي بلغ منابه من الوعاء النصاب توكيل إدارة الشّركة لأداء الزكاة نيابة عنه وتخصم من أمواله في الشركة. ويزكي أمواله خارج الشركة بنفسه سواء بلغت النصاب أولم تبلغ، لأنّ المجموع قد بلغ النصاب.

والأفضل أن يتولى كل شريك أو مساهم دفع زكاته بنفسه، وهذا بعد ضم ما له من أموال زكوية وخصم ما عليه من التزامات زكوية خارج الشركة.

وعاء الزّكاة يتأثر تلقائياً بنتيجة السنة من ربح أو خسارة، فمتى وصل الوعاء النّصاب في نهاية الحول، وجبت الزّكاة سواء ربحت المؤسسة أم لم تربح.

3 حالات عملية

حالة عملية 1 (شركة مضاربة)

فيما يلي الميزانية المحاسبية لشركة مضاربة قبل الجرد عن الحول المنتهي في 30 ذي الحجة.

الأصول	المبلغ		الخصوم	المبلغ	
	جزئي	كلي		جزئي	كلي
الأصول الثابتة			**الخصوم الثابتة**		
مباني	5 000 000		رأس المال	8 050 000	
سيارات	1 200 000		احتياطيات قانونية	195 000	
أثاث المكتب	200 000		ربح السنة المالية	600 000	
			قروض طويلة الأجل	100 000	
مجموع الأصول الثابثة		**6 400 000**	**مجموع الخصوم الثابتة**		**8 945 000**
الأصول المتداولة			**الخصوم المتداولة**		
بضاعة بالمخازن	450 000		دائنو الموردين	150 000	
بضاعة لدى الوكيل	300 000		أوراق الدفع	70 000	
الزبائن	900 000		دفعات مقدمة من العملاء	130 000	
رسم TVA على مشتريات	120 000		إيجار مستحق	35 000	
استثمار (مضاربة)	200 000				
نقدية بالصندوق	160 000				
نقدية بالبنك	750 000				
سلف الموظفين	50 000				
مجموع الأصول المتداولة		**2 930 000**	**مجموع الخصوم المتداولة**		**385 000**
مجموع الأصول		**9 330 000**	**مجموع الخصوم**		**9 330 000**

بعد الجرد سجلت الملاحظات الآتية:

- تبيّن من الجرد الفعلي أن النقدية بالصندوق هي مبلغ 150 000 دج.
- جزء من مباني المؤسسة أُعدّ للإيجار. تحصّلت الشركة على مبلغ 100 000 دج تسبيقا للسنة القادمة.
- ديون الزبائن مرجوّة التحصيل هي مبلغ 800 000 دج، والباقي ديون على عملاء لم تتبيّن حالتهم المالية في تاريخ التقويم بنسبة 50 %، أما الباقي فهي ديون معدومة.
- حقّق مال المضاربة ربحا قدره 22 %.
- تمّ تقويم البضاعة بسعر السوق، علما أنها تحوي كمية غير صالحة للاستعمال قيمتها 50 000 دج، غير أنه يمكن بيعها لأغراض متعددة بقيمة 25 000 دج.
- سلف الموظفين مرجوة التحصيل، لكن مبلغ 5 000 دج على عاتق عامل غادر الشركة بسبب نزاع لا تنوي إدارة الشركة متابعته.
- تمّ جرد البضاعة لدى الوكيل وظهر نقص في الكمية بقيمة 25 000 دج.
- نسبة تقسيم الأرباح بين المضارب ورب المال على الترتيب هي: 60 %، 40 %.
- سعر الغرام من الذهب 3 500 دج.
- أحسب زكاة المضارب وربّ المال؟

قائمة الأموال الزكوية لشركة المضاربة للحول المنتهي في 30 ذي الحجة

البيان	المبلغ
الأموال الزكوية	
بضاعة بالمخازن	425 000
بضاعة لدى الوكيل	275 000
الزبائن	850 000
رسم TVA على مشتريات	120 000
استثمار (مضاربة)	244 000
نقدية بالصندوق	150 000
نقدية بالبنك	750 000
سلف الموظفين	45 000
تسبيق الإيجار	100 000
مجموع الأموال الزكوية	**2 959 000**
الالتزامات الزكوية	
دائنو الموردين	150 000
أوراق الدفع	70 000
دفعات مقدمة من العملاء	130 000
إيجار مستحق	35 000
مجموع الالتزامات الزكوية	**385 000**
وعاء الزكاة: (2 959 000 - 385 000)	2 574 000
تعديل ربح السنة المالية	
600 000 - (25 000 + 25 000 - 50 000 + 44 000 + 10 000 + 5 000)	529 000
نصيب المضارب من الأرباح: (529 000 * 60 %)	317 400
وعاء الزكاة لرب المال: (2 574 000 - 317 400)	2 256 600
النصاب: 500 3 * 85غ	297 000
زكاة المضارب: 317 400 * 2,5 %	7 935
زكاة رب المال: 2 256 600 * 2,5 %	**56 415**

حالة عملية 2 (شركة مساهمة)

فيما يلي الميزانية المحاسبية لشركة مساهمة قبل الجرد عن الحول المنتهي في 30 ذي الحجة. (المبالغ بملايين الدنانير)

الأصول	المبلغ		الخصوم	المبلغ	
	جزئي	كلي		جزئي	كلي
الأصول الثابتة			**الخصوم الثابتة**		
مباني	447 000		رأس المال	1 000 000	
معدات وأدوات	440 000		احتياطيات	172 000	
مباني قيد الانجاز	30 000		الأرباح المرحلة	155 000	
			ربح السنة المالية	145 000	
مجموع الأصول الثابتة		**917 000**	**مجموع الخصوم الثابتة**		**1 472 000**
الأصول المتداولة			**الخصوم المتداولة**		
الإنتاج التام	280 000		الموردون	300 000	
الإنتاج قيد الانجاز	150 000		أوراق الدفع	100 000	
مواد خام	100 000		مصروفات مستحقة للغير	15 000	
قطع الغيار	50 000		تسبيقات الزبائن	25 000	
الزبائن	250 000				
الصندوق	20 000				
البنك	40 000				
خطاب ضمان مناقصة	15 000				
شيكات تحت التحصيل	30 000				
اعتمادات مستندية	60 000				
مجموع الأصول المتداولة		**995 000**	**مجموع الخصوم المتداولة**		**440 000**
مجموع الأصول		**1 912 000**	**مجموع الخصوم**		**1 912 000**

بعد الجرد سجلت الملاحظات الآتية:

- المباني قيد الإنجاز موجهة لتوسيع النشاط.
- القيمة السوقية للإنتاج التام 250 000 دج.
- تكلفة الإنتاج قيد الإنجاز تشتمل على 80 % من الخامات والباقي أجور.
- القيمة السوقية للخامات 100 000 دج
- قطع الغيار تخص المبردات.
- خطاب ضمان المناقصة مرجوُّ التحصيل.
- الاعتمادات المستندية تمثل 40 % منها لألبان جافة تم شحنها من الخارج، و15 % لشراء قطع غيار المعدات، والباقي لاقتناء معدات جديدة.
- حساب شيكات تحت التحصيل يتضمن 5 000 دج شيكات غير مرجوَّة التحصيل.
- الأرصدة المدينة الأخرى مرجوّة التحصيل.
- رأس المال مقسم إلى 100 سهم قيمة السهم الواحد 10 000 دج.
- رصيد المستحقات يمثل ضرائب.
- يملك عمر 60 سهماً في الشركة، أحسب زكاة المساهم عمر؟
- سعر غرام الذهب 2 500 دج.

قائمة الأموال الزكوية لشركة المساهمة للحول المنتهي في 30 ذي الحجة

البيان	المبلغ
الأموال الزكوية	
الإنتاج التام	250 000
الإنتاج قيد الإنجاز	150 000
مواد خام	100 000
قطع غيار	00
الزبائن	250 000
الصندوق	20 000
البنك	40 000
خطاب ضمان مناقصة	15 000
شيكات تحت التحصيل	25 000
اعتمادات مستندية 60 000 * 40 %	24 000
مجموع الأموال الزكوية	**874 000**
الالتزامات الزكوية	
الموردين	300 000
أوراق الدفع	100 000
مصروفات مستحقة (ضرائب)	15 000
تسبيقات الزبائن	25 000
مجموع الالتزامات الزكوية	**440 000**
وعاء الزكاة: (874 000 - 440 000)	434 000
نصيب المساهم عمر من وعاء الزكاة: (434 000 * 60 %)	260 400
النصاب: 85غ * 2 500	212 500
زكاة المساهم عمر 260 400 * 2,5 %	**6 510**

المصادر والمراجع والفهرس

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

2. كتب الحديث: الصّحاح والمسانيد والسُّنن والمصنَّفات.

3. ابن منظور، **لسان العرب**، دار الحديث، القاهرة/مصر، د.ط، 1423هـ/2003م.

4. أطفيّش، امحمَّد بن يوسف، **الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص**، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، الطّبعة الثانية، 1419هـ/1998م.

5. أطفيّش، امحمَّد بن يوسف، **شرح كتاب النّيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، جدَّة/المملكة العربية السّعوديّة، الطّبعة الثّالثة، 1405هـ/1985م.

6. بكلي، عبد الرحمن، **فتاوى البكري**، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1402/1982.

7. بن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، عمَّان، الأردن، ط2، 1421هـ/2001م.

8. بيوض، إبراهيم بن عمر، **فتاوى الإمام الشيخ بيوض**، ترتيب وتقديم وتخريج، بكير بن محمد الشيخ بالحاج، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، د.ط، 1988م.

9. الثميني، ضياء الدين عبد العزيز، **كتاب النيل وشفاء العليل**، صحّح وعلّق عليه، عبد الرّحمن بن عمر بكلّي، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، الجزائر، الطبعة الثانية، 1387هـ/1967م.

10. الجناوني، أبي زكريا يحي ابن أبي الخير، **الوضع مختصر في الأصول والفقه**، نشره وعلق عليه، أبو اسحاق إبراهيم اطفيش، مطبعة الفجالة الجديدة، الطبعة الأولى، د.ت.

11. الجيطالي، أبو طاهر إسماعيل بن موسى (750هـ)، **قواعد الإسلام**، صحّح وعلّق عليه، عبد الرّحمن بن عمر بكلّي، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، الطّبعة الأولى، 1976م.

12. الخليلي، أحمد بن حمد، **الفتاوى (الصّلاة، الزّكاة، الصّوم، الحج)**، المكتب الفني للأجيال، سلطنة عُمان، الطّبعة الثّانية، 1421هـ/2002م.

13. الزّحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطّبعة الواحدة والثلاثون، 1430هـ/2009م.

14. السالمي، عبد الله بن محمّد، **جوابات الإمام السالمي**، للإمام نور الدّين عبد الله بن حُميد السّالمي، تنسيق ومراجعة عبد السّتار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، بدية - سلطنة عُمان، 2010م.

15. السالمي، نور الدّين عبد الله بن حُميد (1332-1284هـ)، **شرح الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب**، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عُمان، الطبعة العاشرة، 2004م.

16. السّالمي، نور الدّين عبد الله بن حُميد (1332-1284هـ)، **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخِصال**، مكتبة الإمام السّالمي، بدية - سلطنة عُمان، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بازين، وآخرون، الطبعة الأولى، 2008م.

17. الشماخي، عامر بن علي (792 هـ)، **كتاب الإيضاح**، مكتبة مسقط، مسقط، عمان، الطبعة الخامسة، 1425هـ/2004م.

18. القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطّبعة الثانية، 1993هـ/1983م.

19. القره داغي، علي محي الدين، **بحوث في قضايا الزكاة المعاصرة**، حقيبة طالب العلم الاقتصادية، شركة دار البشائر الاسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1434هـ/2013م.

20. مجمع الفقه الاسلامي الدولي، مجلة المجمع، القرار رقم: 21 3/9، العدد الثالث، والعدد الخامس.

21. المعولي، المعتصم بن سعيد، **المعتمد في فقه الزّكاة والصّيام** لأحمد بن حمد الخليلي وسعيد بن مبروك القنّوبي، بيروت، لبنان، الطّبعة الثانية، 1431هـ/2010م.

22. نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1435هـ/ 2014م.

23. فتاوى الندوة الأولى للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، من الموقع: www. zakat.al-islam.com

2 الفهرس

المقدمة

- المال في الاسلام 5
  - أولا: مفهوم المال 6
  - ثانيا: صور المال 7
  - ثالثا: أقسام المال 8
  - رابعا: فلسفة المال 10
  - خامسا: وظيفة المال 12
- أحكام عامة في الزكاة 13
  - أولا: مفهوم الزكاة 14
  - ثانيا: مشروعية الزكاة 15
  - ثالثا: فضائل الزكاة 16
  - رابعا: مقاصد الزكاة 18
  - خامسا: شروط الزكاة 20
- فقه زكاة النّضّ 27
  - أولا: الذهب والفضة 29
  - ثانيا: عروض التجارة 32
  - ثالثا: المال المستفاد 36
  - رابعا: الديون 39
  - خامسا: مال المضاربة 43

- فقه أداء الزكاة 45
  - أولا: وعاء الزكاة 46
  - ثانيا: توقيت الزكاة 47
  - ثالثا: إخراج الزكاة 48
  - رابعا: صرف الزكاة 54
- زكاة النشاط التجاري والصناعي 63
  - أولا: حساب زكاة النشاط التجاري والصناعي 64
  - ثانيا: زكاة الشركات التجارية والصناعية 74
  - ثالثا: حالات عملية 76
- المصادر والمراجع 83
- الفهرس 87